وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

20 أكتوبر 2016

8894

من وزيـرة المـاليـة
إلى

الموضوع :الخصم من المورد على المكافآت الراجعة إلى الوسطاء بالبورصة
المرجـــع :مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 أكتوبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسب الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة إلى الوسطاء بالبورصة في إطار نشاطهم، يشرفني إعلامكم أن المكافآت الراجعة إلى الوسطاء بالبورصة والمصنفة كعمولات على معنى الفصل 601 من المجلة التجارية الذي يقتضي تصرف الوكيل باسمه الخاص لفائدة الموكل وبأمر منه تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها ويتعلق الأمر خاصة بالمكافآت المدفوعة مقابل كل الخدمات المرتبطة بعمليات الوساطة بالبورصة على غرار الوساطة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، تحويل أذون البورصة للشركات المعنية، تجميع أوامر الاكتتاب وإعادة الشراء.

هذا وفي صورة إنجاز خدمات تكتسي صبغة أتعاب فإن المكافآت الراجعة إلى الوسطاء بالبورصة مقابل هذه الخدمات تخضع للخصم من المورد بنسبة 5%على غرار المكافآت المدفوعة مقابل دراسة ملفات الحرفاء وتقييم وإعادة هيكلة خصوم الشركات.

وتخضع المكافآت الراجعة إلى الوسطاء بالبورصة مقابل الخدمات الأخرى للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة على غرار الخدمات المتعلقة بالتصرف الإداري والمحاسبي.

مع العلم أنه في صورة عدم إفراد كل مبلغ مقابل كل صنف من الخدمات المسداة من قبل الوسطاء بالبورصة على حده، فإن الخصم من المورد يكون مستوجبا على المبلغ الجملي بنسبة 15%.

كما تخضع العمولات الراجعة للوسطاء في البورصة بأي عنوان كان للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

موقع الواب:www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس 71.790 550 Fax
الهاتف: 71.790 504 / 71.784 700 Tél
العنوان:15انهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس.ج
Adresse : 15 rue AbderhmaneEljaziri 1002 Tuinis

وعليه ، تكون العمولات المذكورة محل خصم من المورد بنسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك في صورة دفعها من قبل مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية عملا بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016 .

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للتشريعات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوخديري نمصية